وقد دخل في ملك احقر [illegible]

[illegible]

اذا بها النية الواجبة فيه فلا يلزم في ماهو مطهر في نفسه منظف وشرط طهارته شرعا

على ذلك القصد اي قصد اداء الصلوة حتى لا يستباح به الا معها وحاصله اي منع

صحة هذا القياس فرق بين المقيس والمقيس عليه من جهة الآلة التي يقوم بها

الفعلان الوضوء والتيمم وهي في الوضوء الماء المطلق الطهور وفي التيمم الصعيد

الطاهر ويجوز في الوضوء في الماء وبالتيمم في الصعيد لشبهة للمثنى باسم اثره كما

يفيده اي كونه بين الآلتين التعليل اي تعليلهم عدم صحة هذا القياس بقولهم

الماء مطهرة في نفسه والتراب غير [illegible] ذلك وتعقبه المصنف بقوله وانت

تعلم ان المقصود بهذا الحكم شرعي هو اشتراط النية لثبوت التطهير بالتراب

ثم فسر المراد بالتطهير بالتراب الصالح لها بقوله اي رفع المانعية الشرعية

من قربان الصلوة ونحوها القائمة بالاعضاء الآن التعليل هذا الوصف طبيعي

للمقيس عليه والاثر كالتراب في ذلك اي رفع المانعية الشرعية المذكورة وقد شرط

الشرع في ذلك اي رفع المانعية الشرعية النية في التراب فكذا الماء وكونه اي الماء

لوصفت اختص به طبعي هو ازالة القذر والتنظيف لا دخل له اي لهذا الوصف

في الحكم اي رفع المانعية الشرعية ولا الجامع بين المعنيين ولا المقيس عليه وهو

الطهارة الحكمية ثم نبه على ان من الحنفية اعتبر طهارة شرعا عند قصد اداء

الصلوة ليس المراد به القصر على ذلك فانه اعتبر طهارة شرعا عند قصد اداء غيرها

من القرب المقصودة لذاتها اي [illegible] التي مثال وقولهم عند قصد اداء

اداء الصلوة يجوز بالصلوة تعني قربة مقصودة لذاتها اي مشروعة ابتداء يعقل

فيها معنى العبادة لا تصح الا بالطهارة فيصح التيمم لسجدة التلاوة كما هو الصحيح

وخرج التيمم لمس المصحف لانه ليس بعبادة مقصودة لذاتها والتيمم للاسلام وللسلام

لان كل منهما وان كان عبادة مقصودة لذاتها لكنه يصح بدون الطهارة وان

في العلاقة المصحح لهذا التجويز ولكن دفعا وهذا البحث المفضي الى المشابهة

بين الماء والتراب في اشتراط النية لاعتبار الشارع كلا منهما رافعا للمانعية

الشرعية

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University